وانه يضمنه لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها وتوقف صاحبها يعني
ان من اخذ وديعة من دون بينة ثم طلبها ربها منه فقال ضاعت منذ سنين واولى من قال
ولم يكن يذكر ذلك لاقرب من طلوب الضمان لا انه قال كنت ارجوها واطلبها فلم اجدها
وانه لا ضمان عليه لانه امين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا او غائبا عن البلد
وواو وكنت ارجوها واو الحال او واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله
كالقراض تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان مال القراض اذا ادعى ثم طلبه
ربه فقال له ضاع منذ سنين وكنت ارجوه فلا ضمان عليه ويحتمل ان يكون مشبها بالـ
لمسائل السابقة من قوله ويقوله تلفت قبل ان تلقاني وكل صحيح وليس له الاخذ
منها لمن ظلمه بمثلها يعني ان من اودع عند شخص وديعة او باعه شيئا
او اشترى منه شيئا او عامله في شيء من الاشياء فخانه فيه او في بعضه ثم ان عند الخائن
اودع وديعة عند صاحبه الاول او باع منه او اشترى فهل يجوز له ان يأخذ من تحت يده
بعضه او ما عامله فيه نظير ما ظلمه اولا ولا يجوز له ذلك لعموم قوله عليه الـ
السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وتمسكوا بالصحيح لان الامر في اللفظ
العام اذا ورد على سبب خاص ان يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما من الامر في هذا
العموم للكل قاعدة من الذكور وان ورد على سبب خاص فرد ان ومراغمة الكفار حيث نسبوا
لاصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة
بعينها او عوضا عليه بينة بالدفع ام لا امكن ان يطلع عليه ام لا قوله منها لمن
ظلمه متعلقان باخذ ومعنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية ومثلها
متعلق بمن ظلمه واللام بمعنى من والباء سببية وبعدها مضاف محذوف اي وليس له الا
خذ منها من ظلمه باخذ مثلها اي بسبب اخذ مثلها وقوله مثلها اي مثلها في القدر
والجنس والصفة والمراد بمثلها مطلوب مال واحد غير مثلها في الوديعة ولا اجرة حفظها

خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٤

بخلاف محلها يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان يأخذ من رب الوديعة اجرة
حفظها لان العادة جارية بترك ذلك لان الحفظ من نوع الجاه ومثله لا يؤخذ عليه اجرة كالقرض والـ
ضمان الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله ان يأخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك
واولى من اشترط ذلك بخلاف اجرة محلها فله ان يأخذ اجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله
لا يأخذ ما او يجري العرف بترك ذلك او يشترط عدم الاخذ ولكل تركها اي ولكل من المودع والمودع
رد الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلهما ان يأخذا متى شاء وللمودع
ان يرد ما قبلها متى شاء وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان باذن
اهله يعني ان الصبي والسفيه اذا اخذ وديعة او قرضا او اشترى سلعة فاتلف ذلك
كلا او بعضا فانه لا ضمان عليه فيما اتلفه لان صاحبه هو الذي سلطه على ملاكه وسواء كان قبوله لها
ذكر باذن وليه ام لا وهذا معمول من مفهوم الشرط المتفرع في باب الحجر ومحو ما افسد ان لم يؤمن
عليه وصح به ان العمر طال ونسي وجعل المسئلة اعم مما سبق وعدم الضمان مقيد
بما اذا لم يصون به ماله والا فيضمن الاقل مما صون به ماله وما مر في المال الهون لا يعلم
حيث تلف وابا ذو غيره وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه
السيد يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا اخذ وديعة من اخر بغير اذن
سيده فانه يكون فيها على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها والا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته
ويغرمها الان كالحر لان الاذن له في التصرف اذن في الايداع لانه من توابع التجر ويؤخذ ما في يده من مال
التجارة وان مستولدته كما في باب الحجر وبعبارة معنى تعلقها
بذمته انها لا تؤخذ من خراجه وكسبه واما من عطية او هبة فتؤخذ واما غير المأذون له
اذا تعدى على الوديعة التي اخذ ما من غيره اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا عتق يوما
ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جناية كسائر الجنايات الا ان يسقط ذلك عنه سيده
فيسقط عنه بان يقول سيده اسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشيء اذا عتق لانه عيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)